

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/33
23 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الجمهورية التشيكية*

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/1/CZE/4، وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمم المرفق كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١مقدمة
٣	٤٣ - ٥موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١٩ - ٥ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٤٣-٢٠باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	٤٦-٤٤ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات
		المرفق
١٧	تشكيلة الوفد

مقدمة

١ - قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد الجمهورية التشيكية معالي السيد فيت شورم، وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وزارة العدل. وللإطلاع على تشكيلة الوفد، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجمهورية التشيكية في جلسته ١٧ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية: فرنسا وجنوب أفريقيا ونيكاراغوا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/1/CZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/1/CZE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/1/CZE/3).

٤ - وأحيلت إلى الجمهورية التشيكية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً الاتحاد الروسي وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - قدّم وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وزارة العدل، السيد فيت شورم، في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير الوطني لبلده ورحب بالفرصة المتاحة لوفده لكي يتناول مع أعضاء المجلس الأعمال التي أنجزتها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد يخضع للولاية القضائية للجمهورية التشيكية. وأعاد التأكيد على رغبة الجمهورية التشيكية في التعاون مع المجتمع الدولي لمواجهة التحديات الجديدة، وتوسيع نطاق معارفها ومن ثم تحسين الوضع على الصعيد الوطني، وأكد التزامها التام بنجاح الاستعراض الدوري الشامل وما سيضيفه من قيمة إلى الآليات القائمة، وهو استعراض ينبغي أن يكون مكملاً لعمل الآليات، لا مزدوجاً معه.

٦ - وأعلنت الجمهورية التشيكية أنها قامت، خلال عامها الأول كدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، بالوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي قطعتها على نفسها. بمحض إرادتها لدى انضمامها إلى المجلس. ففي المقام

الأول، صدقت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوضح أن المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) هو المكلف بأداء وظائف الآلية الوطنية للوقاية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وقد صدقت الجمهورية التشيكية أيضاً في عام ٢٠٠٦ على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. ووقّعت في عام ٢٠٠٧ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وأنشأت الحكومة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لتنسيق الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتصديق على هذين الصكين. وأخيراً، أيدت الجمهورية التشيكية اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتجري الآن مناقشة التعديلات المقترحة إدخالها على التشريعات الوطنية، وهي تعديلات لا بد منها لإتمام عمليتي التوقيع والتصديق.

٧- وشكر الوفد التشيكي الاتحاد الروسي وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا والمملكة المتحدة وهولندا على الأسئلة التي طرحتها على الوفد سلفاً. وقال إن الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة ومجلس أوروبا وأحكام النظام الدستوري القائم في البلد تكفل حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية. وإلى جانب السلطة القضائية التي تتولى تسوية القضايا الفردية، يتناول وزير حقوق الإنسان الذي أسُتحدث منصبه في عام ٢٠٠٧ قضية حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع مفوض حكومي لحقوق الإنسان أنشئ منصبه قبل عشر سنوات. والوزير الجديد مسؤول عن وضع سياسات حقوق الإنسان وتنفيذها. ويقدم المفوض تقريراً سنوياً إلى الحكومة بشأن وضع حقوق الإنسان ويحال هذا التقرير بعد ذلك إلى البرلمان ويُنشر في نهاية الأمر على الإنترنت.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ منصب المدافع العام عن حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ٢٠٠١. وقام منذ عام ٢٠٠٦ بإجراء زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز. ويجوز له أيضاً إجراء تحقيقات بمبادراته الذاتية. وسيجري عما قريب توسيع نطاق اختصاصاته بموجب قانون جديد لمكافحة التمييز كان مجلس النواب قد أقره وهو حالياً قيد البحث في مجلس الشيوخ. فإن أقر، دخل حيز التنفيذ هذه السنة.

٩- وذكّرت الجمهورية التشيكية أيضاً بمحاجتها إلى انتهاج نهج دينامي خاص بجماعة الروما. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشئت "الوكالة الحكومية للقضاء على الاستبعاد الاجتماعي في المناطق التي تعيش فيها جماعة الروما" من أجل التصدي للنتائج السلبية ذات الصلة بالاستبعاد. ومن المفترض أن تساعد الوكالة جماعة الروما على الاندماج في المجتمع وذلك عن طريق القيام بدور الوسيط بين جميع الأطراف المعنية بوضع سياسة لإدماج هذه الجماعة، وتعمل هذه الوكالة في ١٢ موقعاً جرى اختيارها قصد إصلاح "معازل" جماعة الروما.

١٠- وقبل عشر سنوات، أنشأت الحكومة مجلس يُعنى بشؤون جماعة الروما، وهو هيئة حكومية دائمة للمشورة والمبادرة. ويؤمن المجلس التعاون بين فرادى الإدارات الحكومية التي تنفذ التدابير والمهام الناتجة عن قرارات الحكومة وتلك المنبثقة عن الصكوك الدولية. وعلى مدى السنوات العشر المنصرمة جرى بانتظام، تحديث وثيقتين أساسيتين هما مفهوم ادماج جماعة الروما، والتقرير المتعلق بوضع جماعة الروما.

١١- وعن تعليم أطفال جماعة الروما، قال إنه يجري حالياً النظر في مفهوم جديد لتعليم السكان المحرومين، ويستند هذا المفهوم إلى فلسفةٍ شاملة لجميع الأطفال الذين يتلقون التعليم في الوقت الراهن في إطار برامج منفصلة، وإلى عملية الادماج التدريجي في المدارس النظامية.

١٢- ومنذ عام ١٩٩٧، تقدم وزارة الداخلية تقارير سنوية عن الجرائم المرتكبة بدوافع عرقية أو إثنية. وتبين الإحصاءات استقرار هذا الاتجاه نسبياً أو ميله إلى الانخفاض بشكل طفيف. ومن الأمور الجوهرية في رأي الحكومة ضمان وجود أفراد من الأقليات في قوات الشرطة لتحقيق التلاحم الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٦، نظمت الحكومة الجزء الأول من حملة إعلامية لتجنيد أفراد من الأقليات الإثنية في قوات الشرطة.

١٣- ومنذ عام ٢٠٠٣، والجمهورية التشيكية تُعدّ بانتظام استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. فهناك برنامج يتعلق بدعم ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ويقدم لهم المساعدة، بما فيها الرعاية النفسية - الاجتماعية أو الصحية الطارئة والمأوى والدعم من أجل إدماجهم. وقد يشمل ذلك، في حالة الأجانب، تغيير وضعهم فيما يتعلق بالإقامة أو العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في براغ.

١٤- ومنذ عام ٢٠٠٠، والجمهورية التشيكية تُعدّ بانتظام الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وبموجب التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧، أصبحت حيازة المواد الإباحية عن الأطفال تشكل جريمة. وقد نص التعديل على تشديد العقوبات على ارتكاب جرائم ذات صلة بذلك.

١٥- ومما يشكل خطوة مهمة في علاج المختلين عقلياً في كل من مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية حظر استعمال ما يُسمى "الأسرة القفصية". كما أزيلت "الأسرة الشبكية" في مرافق الرعاية الاجتماعية. ولا يجوز اللجوء إلى اتخاذ تدابير تقييدية أخرى إلا في الحالات القصوى، وترقّب الحكومة التقلص التدريجي في استعمالها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أقرت الحكومة المقترح الذي قدمه المجلس الحكومي لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي تُقيّد تنقل الأشخاص في مرافق الرعاية الاجتماعية.

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، عدل قانون الصحة العامة من أجل توسيع نطاق الحقوق الحالية للمرضى في الاطلاع على سجلاتهم الطبية بأنفسهم، وقد أصبح يحق لهم الآن استنساخها. كما شدد على أهمية إبداء المرضى لموافقتهم عن علم. وهذه الممارسة هي أحد التدابير الحكومية الهادفة إلى منع الممارسة السيئة المتمثلة في التعقيم.

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، اعتُمد قانون جديد بشأن العنف المنزلي. وقد أدخل هذا القانون مفهوماً جديداً يخول ضابط الشرطة سلطة إبعاد الشخص العنيف عن المنزل المشترك لمدة ١٠ أيام.

١٨- وتولي الجمهورية التشيكية أهمية كبيرة أيضاً لحقوق جميع الأقليات، بمن فيها المثليون والمثليات جنسياً. ففي عام ٢٠٠٦، أصدرت قانوناً بشأن تسجيل الشراكة يجيز اعتراف الدولة بالعلاقة القانونية التي تربط زوجين من نفس الجنس.

١٩- وعلى غرار بلدان أوروبية أخرى، أصبحت الجمهورية التشيكية أكثر فأكثر وطن المهاجرين الجدد. ويجري سنوياً استعراض تنفيذ مفهوم إدماج الأجانب، الذي أُعد في عام ١٩٩٩. وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المسؤولية عن تنسيق عملية إدماج الأجانب.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، أدلى ٢٧ وفداً ببيانات.

٢١- وأعرب الاتحاد الروسي عن بالغ تقديره لمساهمة الجمهورية التشيكية في عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما في تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة. وأثنى الاتحاد الروسي على الجمهورية التشيكية لما أنجزته في مجال حماية جميع فئات حقوق مواطنيها، وشكر الوفد على أجوبته عن الأسئلة المطروحة سلفاً. وبالنظر إلى عدد الأقليات التي تعيش في الجمهورية التشيكية، قال إن من المستصوب أن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير إضافية تؤمن ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم ممارسة كاملة كما تؤمن اندماجهم في المجتمع. وأوصى الاتحاد الروسي بأن تتخذ الجمهورية التشيكية جميع التدابير اللازمة لمنع ظهور أي شكل من أشكال النازية مرة أخرى وعدم إفلات من يقومون بتلك الأنشطة من العقاب، مشيراً، في جملة أمور، إلى المظاهرات. وقال إنه ينبغي حماية جماعة الروما، والقضاء على كل أشكال التمييز العنصري بحقها. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الوكالة المعنية بوضع جماعة الروما تعمل بفعالية. كما دعا الحكومة إلى إجراء تحقيقات في بعض القضايا التي أشارت إليها هيئات معاهدات ومنظمات غير حكومية وأمين المظالم والتي تتعلق بادعاءات بشأن تعقيم نساء من جماعة الروما، وذلك للقضاء على هذه الممارسات اللاإنسانية.

٢٢- وأشارت الجزائر إلى ما جاء في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من التقرير الذي يوحز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة من أن مواطنين أجانب وأفراداً ينتمون إلى فئات أخرى مهمشة قد تعرضوا لسوء المعاملة من قبل أفراد عاديين وأفراد تابعين لسلطات الشرطة وعملاء الدولة، كما أن هذه الفئات تخضع لأفعال عنصرية وأعمال عنف تمارسها حركات عنصرية وجماعات الأمن الأهلية، فضلاً عن مواقف الشرطة العدائية، وهي أفعال وممارسات لا يجري التحقيق فيها بشكل كاف. وأوصت الجزائر بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير مناسبة في مجالي التدريب والتوعية تجاه جماعة الروما والأقليات الإثنية وغيرهم من الفئات المهمشة وإقامة نظام عدالة يمثل للمعايير الدولية وضمن تقديم الجناة إلى العدالة. كما أوصت بأن توفر السلطات التشيكية حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة من العنف الذي يمارس بدوافع عنصرية. وفيما يتعلق باستمرار التمييز في مجال السكن والتمتع بمستوى معيشي لائق وفقاً لما ورد في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من الموجز، توصي الجزائر بسن تشريعات لمكافحة التمييز في مجال الحصول على السكن في القطاعين الخاص والعام، كما جاء في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤ من التقرير التجميعي. وأشارت الجزائر إلى أن الفقرة ٢٠ من التجميع أفادت بأن نسبة كبيرة من نساء جماعة الروما تعرضن للتعقيم بالإكراه. وأشارت الفقرة ٢٣ من التجميع إلى القلق الذي عبرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف الذي يمارس على المرأة. وأوصت الجزائر في هذا الصدد بأن تعترف الجمهورية التشيكية بالضرر الذي ألحق بضحايا التعقيم، وبخاصة نساء جماعة الروما، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا. وعلاوة على ذلك، حثت الجزائر الجمهورية التشيكية على وضع معايير واضحة تقضي بضرورة الحصول على موافقة النساء عن علم قبل إجراء التعقيم. كما أوصت الجمهورية التشيكية بأن تلتزم بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الداعية إلى أن ترصد عن كثب التنفيذ الفعال للإطار القانوني الجديد في قانون التوظيف وقانون العمل وأن تضع أحكاماً لمكافحة التمييز من أجل النهوض بالمرأة والأقليات وضمن تقييد القطاع الخاص تقييداً تاماً بقوانين مكافحة التمييز. وأوصت الجزائر أخيراً بأن تنضم الجمهورية التشيكية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٣- وأبدت أستراليا اهتمامها بمعرفة آراء الجمهورية التشيكية ونهجها ودعمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسألت أستراليا، بصفة خاصة، عما إذا كانت لدى الجمهورية التشيكية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وعما إذا كانت تعترم إنشاء مؤسسة كهذه.

٢٤- وأشادت كندا بالتزام الجمهورية التشيكية بإعادة بناء نظام قانوني ديمقراطي وانخراطها في عملية تحقيق المواءمة بين تشريعاتها والتزاماتها الدولية. بيد أن ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني مهمة صعبة بالنسبة لجميع الدول، وأوصت كندا في هذا الصدد بزيادة فرص تدريب أعضاء سلك القضاء على القانون الدولي لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير لتعزيز استقلاله. وأشارت كندا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها إزاء عدم سن أي تشريع محدد لاعتبار التمييز بحق جماعة الروما أمراً غير قانوني. كما أعربت عن قلقها لأنه رغم اعتماد برامج في هذا الصدد، فإن التمييز بحق جماعة الروما مستمر عملياً، بما في ذلك في مجالات العمل والتوظيف والرعاية الصحية والتعليم والسكن. وأشارت كندا إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها إزاء وجود معلومات تتعلق بإساءة معاملة أفراد الشرطة لجماعة الروما. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن وجود مزاعم تتعلق برفض الشرطة التحقيق في أعمال العنف هذه التي تمارس ضد جماعة الروما. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن تشريع شامل لمكافحة التمييز وتوفير المساعدة القانونية للضحايا وإنشاء آليات رصد فعالة. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الأخرى باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة بحق النساء والفتيات من جماعة الروما وتعزيز احترام حقوقهن الإنسانية من خلال اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة. واستفسرت كندا في هذا المضمار عن آخر المستجدات بخصوص تنفيذ هذه التوصيات، وأوصت باتخاذ المزيد من تدابير المتابعة. وأشارت كندا أيضاً إلى تقارير لجنة حقوق الطفل بشأن إبعاد الأطفال تعسفاً عن رعاية والديهم ووضعهم تحت رعاية الدولة أو الرعاية البديلة. وزعم أن أطفالاً من جماعة الروما قد تضرروا من هذه السياسة بشكل لا يتناسب وعددهم. وطلبت كندا المزيد من التوضيح بشأن هذه القضية، وأوصت بأن تقدم الجمهورية التشيكية المزيد من الدعم لنظام الكفالة باعتبارها بديلاً لإيداع الأطفال في مؤسسات رعاية. كما أوصت بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٢٥- وشكرت سلوفينيا الحكومة على إعدادها تقريراً شاملاً، كما شكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التجميعات المفيدة والشاملة للمعلومات المتصلة بالموضوع. وأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية ليست بعد طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واستفسرت سلوفينيا عن العقوبات التي تعوق التصديق على هذا الصك الدولي المهم، وأوصت بالتصديق عليه، كما سألت عما إذا كانت الجمهورية التشيكية تعترم التصديق عليه في المستقبل القريب. وأثنت سلوفينيا على الجمهورية التشيكية لاعتمادها خطة عمل وطنية بعنوان "أولويات الحكومة وإجراءاتها بشأن تعزيز المساواة بين المرأة والرجل" واستفسرت عن النتائج الملموسة التي حققتها خطة العمل هذه. وأوصت سلوفينيا بإدماج المنظور الجنساني إدماجاً كاملاً في متابعة عملية الاستعراض، وبأن تنظر الجمهورية التشيكية في استعمال "مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية" بوصفها دليلاً لدعم السياسات التشيكية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٦- ورحبت أذربيجان بإنشاء منصب وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية، وأشادت بالجهود الرامية إلى اتخاذ مبادرات حكومية وتنسيقها في مجال رصد حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية من قبل مفوضها لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية طرف في ست من أصل سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان. كما أشارت إلى التوصية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والداعية إلى إنشاء نظام مستقل للشكاوى

من أجل إجراء تحقيقات في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة التشيكية. وأشارت أيضاً إلى أن التشريعات الجديدة تُدرج الجرائم التي يقترفها أفراد الشرطة في نطاق اختصاص مفتشية الشرطة في وزارة الداخلية. واستفسر الوفد عن الكيفية التي ستتعامل بها الحكومة مع توصية لجنة مناهضة التعذيب على أساس الاحترام الكامل لمعايير النزاهة والاستقلال نظراً إلى أن المفتشية تتألف من أفراد الشرطة أنفسهم. وطلبت أذربيجان الحصول على جواب مفصل لمعرفة ما إذا كانت لهيئة الإشراف الخاصة التابعة لمجلس النواب في البرلمان التشيكي والمكلفة بمراقبة عمل مفتشية الشرطة سلطة التأثير في نتائج التحقيقات. وسألت أذربيجان في النهاية عما إذا كانت السلطات المختصة في الجمهورية التشيكية قد نظرت في تغيير التعريف الراهن للاغتصاب في ضوء تعاريف الاغتصاب المعمول بها في المحاكم الدولية وكما توصي به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٧- وبعد توجيه الشكر إلى الوفد على أحويته عن الأسئلة، طرحت كوبا الأسئلة والتوصيات الإضافية التالية: (أ) ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التمييز، لا سيما العزل العنصري في مجال التعليم، ضد جماعة الروما وإساءة معاملتهم. وأوصت كوبا الجمهورية التشيكية باعتماد تدابير فعالة مثل إنشاء مؤسسة محددة مكلفة برصد وضع جماعة الروما، بما في ذلك وضع بيانات مفصلة عن التعليم والتوظيف والإسكان. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة مستقلة ومخولة سلطة تلقي الشكاوى بشأن استعمال الشرطة التشيكية المفرط للقوة وإساءة معاملتها لجماعة الروما؛ (ب) ما هي التدابير المعتمدة لتدعيم إجراءات الحكومة ضد مظاهرات النازيين الجدد والامتثال للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وأوصت كوبا بأن تعتمد الجمهورية التشيكية جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها في إطار هذه الاتفاقية، خاصة حظر تنظيم مظاهرات النازيين الجدد والمشاركة فيها ومعاينة القائمين على تنظيمها؛ (ج) فيما يخص قضية الرحلات الجوية السرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، هل أجرت الجمهورية التشيكية تحقيقات في هذه المزاعم؟ فإن كان الأمر كذلك، فما هي نتائج هذه التحقيقات؟ وما هي التدابير المتخذة لمنع استعمال المطارات التشيكية لتلك الأغراض؟ وأوصت كوبا بإجراء تحقيق في هذه المزاعم واعتماد التدابير اللازمة لمنع استعمال المطارات التشيكية لتلك الأغراض؛ (د) فيما يتعلق بقضية الأسرّة القفصية، سُئلت الجمهورية التشيكية عما إذا كانت تعزم الاستمرار في استعمال هذه الأسرّة أو الأسرّة الشبكية. وأوصت كوبا بإبطال هذه الممارسة في جميع مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

٢٨- وأنتت باكستان على الجمهورية التشيكية لالتزامها بعمل مجلس حقوق الإنسان عموماً والنظام المنقح للإجراءات الخاصة تحديداً ومساهمتها فيها. وقالت باكستان إن وفاء الجمهورية التشيكية بتعهداتها الطوعية في غضون سنة، ودعوتها الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية، وامتثالها للالتزامات الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن توصيات هيئات المعاهدات، هي عوامل تدل على الالتزام بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت باكستان تقديراً تقريبياً للإطار الزمني وتفصيل التدابير المؤقتة للامتثال لتوصيات هيئات المعاهدات بشأن النظر في قانون مكافحة التمييز، وقانون الخدمات الطبية المحددة، وتشريع الشرطة الجديد وإقرارها. وطلبت من الوفد تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع الشكاوى التي يمكن للضحايا رفعها إلى المدافع العام عن حقوق الإنسان بشأن التمييز وإجراءات التعويض المحتملة.

٢٩- ورحبت ماليزيا، في جملة أمور، بالتعديل المقترح إدخاله على القانون الجنائي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وبالنهج المنظم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن الحكومة قالت إنها تولي

اهتماماً خاصاً لتوصيات المدافع العام عن حقوق الإنسان. واستفسرت عن طريقة معالجة المدافع العام لحالة بعينها وعمّا إذا كان في وسع فرد ما استنفد الإجراءات القضائية أن يعرض قضيته على المدافع العام.

٣٠- وأشارت الصين إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد تطلبا من الحكومة التشيكية تحسين النظام القضائي وهيئة الرقابة والمشورة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت الصين بالحوار المفتوح الذي دار بين الجمهورية التشيكية وهيئات المعاهدات، وأيدت الجهود التي تبذلها الحكومة لمواصلة النهوض بحقوق الأقليات وتحسين وضعها. وفي الوقت نفسه، أشارت الصين ببالغ الأسف إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد رأت أن الحكومة لم تنفذ العهد تنفيذاً كاملاً. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعديد من هيئات المعاهدات أشارت إلى أن جماعة الروما التي تعيش في الجمهورية التشيكية قد عانت منذ وقت طويل من مختلف أشكال التمييز. وأوصت الصين بما يلي: (أ) أن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير ملموسة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراء حوار بناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) طبقاً لتوصيات هيئات المعاهدات والتعهدات التي قطعتها الجمهورية التشيكية على نفسها، استكمال صياغة قانون مكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن لضمان عدم ممارسة التمييز بحق جماعة الروما في مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن وإقامة العدل، وينبغي بصفة خاصة أن تعمل الحكومة جاهدة على تحسين ظروف النساء والأطفال من جماعة الروما.

٣١- وردّت الجمهورية التشيكية على الأسئلة المتعلقة بتعليم أطفال جماعة الروما، فقالت إنها تدرك تماماً أن تغيير الوضع الاجتماعي لجماعة الروما يمثل قضية معقدة. وقد أولي اهتمام كبير لإنجاح الأداء الدراسي للفئات المحرومة والمعرضة للخطر، بمن فيهم جماعة الروما. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دخل قانون جديد بشأن التعليم حيز التنفيذ. وتمثل هذه الوثيقة القانونية التي تستند إلى مبادئ ديمقراطية أداة عصرية لتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع في ظل الظروف السائدة. والتمتع بالحقوق مرهون بتنفيذ مجموعة كبيرة من أحكام الدعم المنصوص عليها في قانون المدارس، ونفقاته تدخل ضمن الميزانية الوطنية. فعلى سبيل المثال، يحق لأطفال جماعة الروما، باعتبارهم فئة ضعيفة، الالتحاق بالفصول التحضيرية قبل سنة من بدء التعليم الإلزامي العادي. ويتزايد عدد الموظفين والمعلمين، ويوفر لهم التدريب اللازم كي يكونوا على علم بطريقة التعامل مع الاختلافات. وهناك برنامج آخر يهدف إلى تقديم الدعم المالي لتلاميذ جماعة الروما في المدارس الثانوية. وقد أصبحت جميع المدارس ملزمة ببدء التدريس منذ عام ٢٠٠٥ مستخدمة المقررات الدراسية الجديدة القائمة على مفهوم "المدرسة للجميع". وتنصت الجمهورية التشيكية باهتمام إلى الأصوات والتقييمات التي تنتقد كون معظم الأطفال من جماعة الروما يتابعون دروسهم في مدارس خاصة بالأطفال الذين لديهم صعوبات في التعلم. وبناء عليه، فقد أولي اهتمام لوضع استراتيجية تعليمية جديدة هي حالياً قيد المناقشة. أما عن قضية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقالت إن الهيكل الراهن للمؤسسات الوطنية يتألف من مجموعة من الهيئات الاستشارية التابعة للحكومة والمدافع العام عن حقوق الإنسان الذي يمكنه المشاركة في الدفاع عن حقوق الضحايا وحل المشاكل التي تتضمنها شكاواهم. وأضافت الجمهورية التشيكية بأن مجلس النواب قد اعتمد بالفعل قانون مكافحة التمييز، وهو معروض الآن على مجلس الشيوخ، وربما أصبح نافذاً في نهاية العام أو في بداية العام المقبل. وسيُسمح لأمين المظالم أيضاً بتقديم توصيات بشأن التمييز. وفيما يتعلق بقضية الشرطة، قالت إن الحكومة قد أقرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشروع قانون الشرطة الذي يُستحدث بموجبه منصب جديد هو منصب مفتشية الشرطة على النحو المبين في

التقرير الوطني ولا يزال المشروع معروضاً على البرلمان، ويُفترض أن يصبح نافذاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفيما يخص مسألة الهيئة المستقلة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة، أوضحت أن مناقشة هذه المسألة معلقة وأن الشرطة تواجه أيضاً تحدي التحديث. وأضافت أن وزارة الداخلية تعمل، بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة المالية، على إعداد مشروع قانون لإيجاد حل لمسألة المفتشية العامة، وسيعرض هذا المشروع على حكومة الجمهورية التشيكية قبل نهاية عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بقانون الاغتصاب، فإن القانون الجنائي ينص على هذه الجريمة. وبشأن قضية التعقيم، قالت الجمهورية التشيكية إن وزارة الصحة أصدرت في عام ٢٠٠٧ لائحة جديدة للسجلات الطبية تشتمل على قواعد مفصلة بشأن الموافقة عن علم. وعلاوة على ذلك، نُشرت استمارة خاصة ينبغي ملؤها قبل التعقيم وذلك في نشرة وزارة الصحة الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويجري إعداد تشريع جديد بشأن التعقيم، ويُرجَّح أن يدخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وستحظى الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة بالمزيد من الحماية بموجب هذا التشريع. وفي عام ٢٠٠٧، أقر المجلس الحكومي لحقوق الإنسان التوصية الداعية إلى إنشاء لجنة عاملة لدراسة ممارسة التعقيم منذ عام ١٩٦٦، وستقدم نتائجها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وذكرت الجمهورية التشيكية أيضاً أن أول من مارسوا هذه الممارسة قد أُحيلوا إلى القضاء في عام ٢٠٠٧، وأن تعويضات قد دُفعت للضحايا. وعلاوة على ذلك، أوضحت الجمهورية التشيكية أن التشريعات تفرق بين الأسرة القفصية والأسرة الشبكية. فاستعمال الأسرة القفصية ممنوع في مرافق الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الاجتماعية على السواء. أما استعمال الأسرة الشبكية فجائز في مرافق الرعاية الصحية فقط، علماً بأنه يخضع لمبادئ توجيهية مفصلة. وعن قضية إبعاد الأطفال عن عائلاتهم، قالت الجمهورية التشيكية إن ذلك لا يحدث إلا في ظروف استثنائية ويخضع لموافقة المحكمة في كل حالة، كما يخضع لإعادة نظر المحكمة فيه. وتواصل الحكومة تدعيم إجراءاتها في مجال حماية الأطفال. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد مفهوم رعاية الأطفال المعرضين للخطر. وعلاوة على ذلك، عُدل قانون الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل قصد توفير المساعدة للأسر التي لديها أطفال مودعون في مؤسسات. وقالت الجمهورية التشيكية إن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان دائماً مرتبطاً بتغيير القواعد الدستورية. فمنذ توقيع النظام الأساسي، عُرض على البرلمان ثلاث مرات دون أن يقر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت الحكومة مقترحاً آخر، وهو معروض حالياً على البرلمان. وبخصوص قضية التسليم، أصبح بإمكان الجمهورية التشيكية، بعد التحقيق الذي أجراه مجلس أوروبا، أن تؤكد أنه لم تكن هناك أي رحلات جوية سرية أو مرافق احتجاج داخل أراضيها. وأكدت الجمهورية التشيكية لمجلس حقوق الإنسان امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعدت التأكيد على التزامها بالتقيد بحظر التعذيب وتعزيز سيادة القانون.

٣٢- وأعربت هولندا عن تقديرها للأجوبة التي قدّمت عن الأسئلة الخطية المتعلقة بالقانون الجديد لمكافحة التمييز، وأشادت بالجمهورية التشيكية على هذا القانون الجديد، وأشارت إلى أنه في طور الاعتماد. وأوصت هولندا، فيما يخص التمييز بحق جماعة الروما، لا سيما في مجال الالتحاق بالتعليم، بأن تقدم الجمهورية التشيكية تقريراً متابعة بشأن تدعيم الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة على أرض الواقع لضمان تمتع الأقليات بالحقوق، وبخاصة جماعة الروما.

٣٣- وشكرت المملكة المتحدة الوفد على المعلومات التي قدمها بشأن سؤال طرح سلفاً حول معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الروما وفيما يتعلق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن هذه

المسألة ستظل تشكل تحدياً. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى إنشاء مؤسسات للرعاية وأخرى تعليمية وإلى تحسين فرص الالتحاق بالتعليم. ورحبت أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على التشريعات الخاصة بحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والرامية إلى حمايتهم من الاعتداء، وجهود مكافحة الاتجار بالبشر. وشكرت المملكة المتحدة أيضاً الوفد على المعلومات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت بالمعلومات المتعلقة بتحسين الظروف في مرافق رعاية الأطفال، بما في ذلك الإنهاء عن اللجوء إلى فرض قيود من قبيل الأسرّة القفصية، وأوصت بأن تنظر الجمهورية التشادية في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين ظروف الأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

٣٤- ورحبت فرنسا، وهي عضو في المجموعة الثلاثية، بالشفافية وروح التعاون التي تحلت بها الجمهورية التشيكية في التحضير لهذا الاجتماع، وأثنت على الحكومة للنتائج الإيجابية المحققة في مجال حقوق الإنسان منذ ١٩٨٩-١٩٩٠. وقالت إنها تشاطر سلوفينيا وكندا والدانمرك قلقها فيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوصت الجمهورية التشيكية بالتصديق عليه. كما أوصت بتوقيع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وشجعت الجمهورية التشيكية على القيام بذلك.

٣٥- وأعربت المكسيك عن تقديرها للمنهجية المستخدمة في إعداد التقرير، وعن الأمل في أن تساعد عملية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التشيكية على التغلب على التحديات التي تواجهها في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت المكسيك مزيداً من المعلومات عن التدابير التي حُدِدت لمعالجة قضية التمييز والعزل العنصري، وبصفة خاصة التمييز بحق الأقليات، بمن فيها جماعة الروما. وأعربت المكسيك عن اهتمامها بمعرفة ضمانات تنفيذ إدراج السياسات الخاصة بجماعة الروما في مجال التعليم والسكن والتوظيف والصحة. وأوصت المكسيك بأن تراعى، لدى تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بجماعة الروما، التنوع الإثني والثقافي، وخصوصيات المستفيدين واحتياجاتهم وأنماط حياتهم وهوياتهم، والنظر في إمكانية وضع برامج دراسة تعويضية ثنائية اللغة لأطفال جماعة الروما. وأوصت المكسيك الجمهورية التشيكية بأن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن هناك بعض الأسباب المثيرة لبالغ القلق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية التشيكية، لا سيما حالات التمييز بحق المرأة والعنف المتزلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم في إطار الأسرة، ومختلف أشكال التمييز والعنف ضد جماعة الروما. وسألت إيران في هذا الصدد عن مدى قيام الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة في مجالات التوظيف والصحة والتعليم. كما استفسرت عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لوضع نظام فعال للتحقيق بناء على توصية لجنة حقوق الطفل. وأوصت إيران بأن تتخذ الجمهورية التشيكية كل التدابير الضرورية لتقوية أسس الأسرة وقيمها في المجتمع وتعزيزها قصد التغلب على التحديات المستمرة المتمثلة في العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال.

٣٧- وأشارت البرازيل إلى أن الحكومة عرضت قائمة بالتطورات التي حدثت والممارسات السليمة، فضلاً عن الحواجز التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان في هذا البلد. ومن بين الممارسات السليمة، سلطت البرازيل الضوء على أن الالتزامات التي قطعتها الجمهورية التشيكية على نفسها لدى ترشحها لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ قد

أوفيت بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. كما أشارت البرازيل إلى إنشاء منصب وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهنأت الجمهورية التشيكية لكون معظم التوصيات التي قدمها المدافع العام عن حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ قد تجسدت في التشريعات. واستفسرت البرازيل عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الجمهورية التشيكية لتعزيز ورصد الحق في المعاملة المتساوية ومساعدة ضحايا التمييز، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، كما استفسرت عن الكيفية التي تعتمز بها الحكومة تقييم نتائج ذلك. وأوصت البرازيل بأن تنظر الجمهورية التشيكية في وضع وتطبيق معايير لإبلاغ النساء والحصول على موافقتهن المسبقة قبل التعقيم. كما أوصت بأن تتخذ الجمهورية التشيكية التدابير اللازمة لتشجيع مأسسة وكالة إدماج جماعة الروما في المجتمع.

٣٨- وشكرت الولايات المتحدة الأمريكية الجمهورية التشيكية على انخراطها الصادق في عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها، وقالت إن التزامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان مثال يُقتدى به. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية وجود عدد من العوامل التي يمكن أن تؤدي، فيما يبدو، إلى زعزعة سيادة القانون في الجمهورية التشيكية، ومنها شح الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين وتدريب القضاة، فضلاً عن ارتفاع مستوى التدخل السياسي في هذه المجالات، وطلبت المزيد من المعلومات عما يتم القيام به لمعالجة قضيتي إنفاذ القوانين ومكافحة الفساد.

٣٩- ورحبت أوكرانيا بوفاء الجمهورية التشيكية بالتعهدات والالتزامات الطوعية، إضافة إلى الأنشطة الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الحكومة تعتمز النظر في التشريع الجديد بشأن الشرطة في المستقبل القريب. واستفسرت عما إذا كان بإمكان الوفد تقديم المزيد من المعلومات عن الآليات القائمة لمراقبة تصرفات موظفي السجون وعما إذا كانت هذه الآليات تدير أعمالها بفعالية. واستفسرت أوكرانيا أيضاً عن التشريعات التي تنظم حقوق المهاجرين وعما إذا كانت أحكام قانون التوظيف لعام ٢٠٠٤ تشمل هذه الفئة من العمال.

٤٠- وشكرت بنغلاديش الجمهورية التشيكية على مساهمتها أثناء مرحلة البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير التطورات الإيجابية التي حدثت، خاصة امتثال الجمهورية التشيكية للتوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات، لا سيما سن قانون مكافحة التمييز مؤحراً. وذكّرت بنغلاديش باستمرار حالة القلق الذي أعربت عنه عدة هيئات من هيئات المعاهدات بشأن حالة حقوق الإنسان لجماعة الروما. وطلبت المزيد من المعلومات عن نطاق القانون وشموليته وعن الخطوات التي تتوقع الجمهورية التشيكية اتخاذها لحل مشكلة العزل الاجتماعي للأقليات، مثل وجود مؤسسات تعليمية ومساكن وخدمات صحية منفصلة خاصة بجماعة الروما. وأشادت بنغلاديش أخيراً بالجمهورية التشيكية لتطبيقها استراتيجية وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وأعربت عن تقديرها للفرق العامل التشيكي الألماني البولندي لمعالجة هذه القضية. وأوصت الحكومة بأن تعتمد نهجاً جامعاً لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات يشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٤١- وأعربت رومانيا عن تقديرها للنهج البناء الذي انتهجته السلطات التشيكية في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأقرت بالجهود الإضافية المبذولة في سبيل منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وطلبت من الوفد عرض بعض أوجه نجاح البرنامج والكيفية التي سيقم بها أثر الاستراتيجيات الوطنية السابقة في هذا المضمار وما يمكن توقعه من الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. كما استفسرت عن الطريقة التي تعتمز الجمهورية التشيكية أن تضمن بها تنفيذ نتائج الاستعراض ودور أصحاب المصلحة المعنيين في

هذا الصدد. وأوصت رومانيا بأن تتخذ الحكومة التدابير المناسبة والفعالة لمكافحة التمييز والعنف ضد جماعة الروما وضمان تكافؤ فرصهم مع غيرهم لتلقي التعليم والحصول على السكن والرعاية الصحية والعمل.

٤٢ - وأشارت البوسنة والهرسك إلى مشاركة الجمهورية التشيكية بنشاط في عملية الإصلاح والانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وفي المرحلة الأولى من عمل المجلس. ولاحظت بارتياح وفاء الجمهورية التشيكية بالتعهدات والالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها لدى ترشحها لعضوية المجلس عام ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن الحكومة بذلت المزيد من الجهود واتخذت التدابير اللازمة كشرط مسبقة للقضاء على التمييز ضد الأقليات، وبخاصة جماعة الروما. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة أقرت مشروعاً نموذجياً لإنشاء وكالة لإدماج جماعة الروما في المجتمع، بما في ذلك ترتيبات للتمويل والتوظيف. واستفسرت البوسنة والهرسك عن الخطوات الإيجابية التي اتخذت والجهود التي بذلت لتقييم حالة جماعة الروما في مجال التعليم. كما استفسرت عن الجهود الإضافية المبذولة في سبيل توفير الحماية لأطفال الشوارع وضمان تلقيهم التعليم وحصولهم على الخدمات الصحية، مع التشديد على الوسائل البديلة لإيداعهم في مؤسسات.

٤٣ - ورداً على الأسئلة التي طرحتها مختلف الوفود، قدمت الجمهورية التشيكية معلومات مفصلة عن مسألة استقلالية القضاء وأكدت أن بعض الأسئلة طرحت حول استقلالية رئيس المحكمة العليا. وقالت إنه عندما عُرضت هذه المسألة على المحكمة الدستورية، جاء حكم المحكمة لصالح رئيس المحكمة العليا. وما عدا ذلك، لا توجد مشاكل ملموسة بشأن هذه القضية. أما عن مراقبة موظفي السجون، فقالت الجمهورية التشيكية إن هناك آليات مراقبة داخلية قادرة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات المراقبة التي تجريها السلطات وأمين المظالم. وذكرت الجمهورية التشيكية بأنها قدمت تقريراً إلى اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالحاجة إلى توفير تعليم خاص ومستقبل المدارس المنفصلة، أشارت الجمهورية التشيكية إلى أن استراتيجيات التعليم رُسمت لوضع مقررات للتعليم النظامي والشامل وإتاحة خيار الالتحاق بمجموعات صغيرة لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فالأبحاث الحالية تبين ازدياد نسبة نجاح أطفال جماعة الروما. ورغم الإنجازات الراهنة، ولضمان نجاح عملية الاندماج، يجب أن يراعى التنفيذ حساسية إدخال تغييرات ثقافية تشيكية في النظام التعليمي. وعن القضايا الجنسانية، أعادت الجمهورية التشيكية التأكيد على أن تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم دون تمييز يمثل جزءاً أساسياً من النظام القانوني. وأفادت مع ذلك بأن التحديات لا تزال قائمة، وأعربت عن الأمل في أن تتمكن قريباً من توفير بيانات عن التقدم المحرز في التحاق أطفال جماعة الروما بالمدارس. وفي سياق عرضها للنتائج الملموسة المتعلقة برصد ميزانية للقضايا الجنسانية على الصعيدين المحلي والإقليمي، أفادت أيضاً أن لديها هيئة استشارية معنية بالمساواة بين الجنسين تعمل على تعميم خطط العمل الجنسانية ومراكز الاتصال الوزارية. وقد شرعت الوكالة المعنية بحماية جماعة الروما من الاستبعاد الاجتماعي في العمل في مجالات التعليم، بما في ذلك الرعاية المبكرة ومرحلة ما قبل المدرسة، والتوظيف والسكن، وستزيد استثمارها في الخدمات الاجتماعية وبرامج الاندماج السلس. وفيما يتعلق بدواعي القلق الذي أعرب عنه بشأن الفساد في سلك القضاء، قالت إن قضايا الجرائم تعرض على القضاء تحت إشراف المدعين العامين وإن الأنشطة الوقائية، مثل التدريب على الأخلاقيات، تشمل وكلاء النيابة والقضاة. وفيما يخص الاتجار بالبشر، قالت إن وزير الداخلية يتولى منذ عام ٢٠٠٣ المسؤولية عن وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وعن تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالتعاون مع الوزارات الأخرى. كما يتعاون وزير الداخلية مع المنظمات غير الحكومية.

ويمكن لهذه المنظمات، أفي إطار آلية الإحالة الوطنية، أن تحصل على دعم مالي أيضاً (مثل توفير خطوط هاتفية مباشرة وإسداء المشورة القانونية والاجتماعية، وما إلى ذلك). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُقرت الاستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة الاتجار بالبشر طبقاً لبروتوكول باليرمو. ويوجد ضمن آلية الإحالة الوطنية، منذ عام ٢٠٠٤، برنامج دعم لتقديم المساعدة المجانية للضحايا والتعاون مع بلدان المنشأ والمقصد. ويجرم قانون العقوبات حيازة مواد إباحية عن الأطفال والاتجار بالأطفال. ورداً على الشواغل بشأن التمييز في مجال العمل، قالت الجمهورية التشيكية إن المساواة في الحقوق مكفولة للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون الموظفون وفقاً للقانون. وأضافت أن مشاركة المرأة في العمل تتسم بتفاوت الأجر وأن جهوداً تبذل في هذا المضمار. وفيما يتعلق بالشواغل التي أبدت بشأن احترام حقوق الطفل، ردت الجمهورية التشيكية بقولها إن مكتب المظالم مكلف بمقتضى القانون، بتوفير المساعدة المنهجية إلى الضحايا وتقديم التوصيات وإجراء التحقيقات. وقد عدلت المحكمة الدستورية قانون الإجراءات المدنية وأقرته لتحويل عبء الإثبات في قضايا مكافحة التمييز لصالح ضحايا التمييز.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٤٤ - وُجّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى الجمهورية التشيكية:

- ١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي شكل من أشكال عودة النازية وعدم السماح بإفلات مرتكب أي فعل من هذه الأفعال من العقاب (الاتحاد الروسي)؛
- ٢ - اتخاذ تدابير كافية لتوفير التدريب والتوعية المناسبة بشأن جماعة الروما والأقليات الإثنية وغيرها من الفئات المهمشة وإقامة نظام عدالة يتقيد بالمعايير الدولية ويضمن تقديم الجناة إلى العدالة (الجزائر والاتحاد الروسي)؛
- ٣ - توفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة من العنف الذي يمارس ضدهم بدوافع عنصرية (الجزائر)؛
- ٤ - سنّ تشريع لمكافحة التمييز في مجال الحصول على السكن الخاص والعام (الجزائر)؛
- ٥ - الاعتراف بالضرر الذي حاق بضحايا التمييز، لا سيما جماعة الروما، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا (الجزائر والاتحاد الروسي)؛
- ٦ - الالتزام بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الداعية إلى أن يُرصد عن كثب التنفيذ الفعال للإطار القانوني الجديد في قانون التوظيف وقانون العمل وسنّ أحكام تكافح التمييز من أجل النهوض بالمرأة والأقليات وضمان تقييد القطاع الخاص تقييداً تاماً بقوانين مكافحة التمييز (الجزائر)؛
- ٧ - الالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) أو النظر في التصديق عليها (المكسيك)؛

- ٨- زيادة فرص التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة سلك القضاء واتخاذ تدابير لتعزيز استقلاله (كندا)؛
- ٩- اتخاذ المزيد من التدابير لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص تشريعات مكافحة التمييز (كندا)؛
- ١٠- تقديم المزيد من الدعم لنظام الكفالة باعتبارها بديلاً لإيداع الأطفال في مؤسسات (كندا)؛
- ١١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ١٢- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كندا وسلوفينيا وفرنسا)؛
- ١٣- إدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض (سلوفينيا)؛
- ١٤- النظر في استعمال "مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية" كدليل لدعم السياسات التشيكية في ميدان حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٥- اعتماد تدابير فعالة مثل إنشاء مؤسسة أو آلية محددة مكلفة برصد وضع جماعة الروما، بما في ذلك تجميع بيانات مفصلة عن التعليم والتوظيف والإسكان. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة أو الآلية مستقلة ومخولة سلطة تلقي الشكاوى بشأن استعمال الشرطة التشيكية المفرط للقوة وإساءة معاملتها لجماعة الروما (كوبا)؛
- ١٦- اعتماد جميع التدابير اللازمة للامتثال لواجباتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة حظر تنظيم مظاهرات النازيين الجدد والمشاركة فيها ومعاقبة منظميها (كوبا)؛
- ١٧- إجراء تحقيق عاجل في المزاعم المتعلقة بالرحلات الجوية السرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية واتخاذ تدابير لمنع استعمال مطاراتها لتلك الأغراض (كوبا)؛
- ١٨- إلغاء ممارسة استخدام الأسرة القفصية في جميع مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية (كوبا)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإجراء حوار بناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛
- ٢٠- إكمال صياغة قانون مكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن لضمان عدم تعرض جماعة الروما للتمييز في مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن وإقامة العدل (الصين)؛

- ٢١- تقديم تقرير متابعة عن تعزيز الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة على أرض الواقع لضمان حقوق الأقليات، لا سيما جماعة الروما (هولندا)؛
- ٢٢- النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين ظروف الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة (المملكة المتحدة)؛
- ٢٣- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛
- ٢٤- أن يراعى، لدى تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بجماعة الروما، التنوع الإثني والثقافي، وخصوصيات المستفيدين واحتياجاتهم وأمط حياهم وهوياتهم، والنظر في إمكانية وضع برامج دراسية تعويضية ثنائية اللغة لأطفال جماعة الروما (المكسيك)؛
- ٢٥- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها (المكسيك)؛
- ٢٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدعيم أسس الأسرة وقيمها في المجتمع وتعزيزها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٧- النظر في وضع وتطبيق معايير لإبلاغ النساء والحصول على موافقتهن المسبقة قبل التعقيم (البرازيل)؛
- ٢٨- تشجيع مأسسة وكالة إدماج جماعة الروما في المجتمع (البرازيل)؛
- ٢٩- اعتماد نهج جامع لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات يشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد (بنغلاديش)؛
- ٣٠- اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمكافحة التمييز والعنف الممارس ضد جماعة الروما وضمان تكافؤ فرصهم مع غيرهم لتلقي التعليم والحصول على سكن وعلى الرعاية الصحية والعمل (الجزائر ورومانيا)؛
- ٤٥- وسيدرج رد الجمهورية التشيكية على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛
- ٤٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

التذييل

تشكيلة الوفد

The delegation of the Czech Republic was headed by H.E. Mr. Vit Schorm, Government Agent before the European Court for Human Rights, Ministry of Justice, and composed of:

H.E. Tomas HUSAK, Ambassador, Permanent Representative of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva

Ms. Lucie OTHALOVA, Office of the Minister for Human Rights

Ms. Jana KOLACKOVA, Office of the Minister for Human Rights

Ms. Barbora HOLUSOVA, Department of Crime Prevention, Ministry of Interior

Mr. Pavel POKORNY, Department of European Union and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs

Ms. Zuzana KAPROVA, Department of Prevention, Special Education, and Institutional Care, Ministry of Education, Youth and Sports

Ms. Veronika STROMSIKOVA, Counsellor, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva

Mr. Jan KAMINEK, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Petra ALI DOLAKOVA, Third Secretary, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva.

— — — —